Open Access VOL4 (1) 2022

The role of international environmental conferences in protection From nuclear radioactive contamination

Researcher preparation
Mohammad Raslan Abu Al-Hamad
PhD researcher in the Department of International Law, faculty of Law, Aswan University

under the supervision
MOAMER RATEB ABDELHAFEZ
Professor and Head of the Department of International Law and Vice Dean of the Faculty of Law, Assiut University

Summary

International efforts to protect coastal states and the marine environment in particular, as a common human heritage, from nuclear damage will not achieve the desired results unless there is national legislation that contributes to protecting the marine environment and coastal states from the dangers of nuclear ships during their passage across the seas. The issue of protecting the environment from nuclear radioactive contamination has received the attention of international organizations that have sought to hold international conferences with the aim of enhancing the protection of the human environment in various fields.

Key wards : conferences , international , radioactive contamination.

دور المؤتمرات البيئية الدولية في الحماية من التلوث الإشعاعي النووي

إعداد الباحث

محمد رسلان أبو الحمد

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام – وكيل كلية الحقوق – جامعة أسيوط

ملخص :

إن الجهود الدولية المبذولة لحماية الدول الساحلية والبيئة البحرية تحديدا باعتبارها تراث إنساني مشترك من الأضرار النووية لن تحقق نتائجها المرجوة ما لم تكن هناك تشريعات وطنية تساهم في حماية البيئة البحرية والدول الساحلية من مخاطر السفن النووية أثناء عبورها عبر البحار وقد حظي موضوع حماية البيئة من التلوث الإشعاعي النووي باهتمام المنظمات العالمية التي سعت الى عقد مؤتمرات دولية بهدف تعزيز حماية البيئة الإنسانية في مختلف مجالاتها.

الكلمات الافتتاحية: المؤتمرات، الدولية، التلوث الاشعاعي

مقدمة

لا شك انه تم تنظيم مجموعة من المؤتمرات الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة بهدف حماية البيئة ولا شك ايضا أن هذه المؤتمرات تساهم من خلال المبادئ والتوصيات التي تصدر عنها في تعزيز حماية البيئة الإنسانية في مختلف مجالاتها. كما أسهمت هذه الفعاليات في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت الأساس للقانون الدولي البيئي. علاوة على ذلك، أتيحت الفرصة للدول النامية للتعبير عن آرائها والمطالبة بحقوقها الدولية في منبر الأمم المتحدة. ومن أبرز هذه المؤتمرات يأتي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عُقد في عام ١٩٧٢، والمؤتمر العالمي للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، كما تعد المؤتمرات العالمية للمناخ من اهم المؤتمرات التي انعقدت في الآونة الاخيرة نظرا لزيادة التلوث البيئي الذي ادى بدورة الى تغير المناخ مسببا اختلال في التوازن البيئي لكوكب الارض .

مشكلة البحث :

مع تقدم الحياة وتنوعها بعد الثورة الصناعية، وخاصة في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة في صناعة السفن النووية، أصبح الإنسان يعيش في بيئة من صنعه. وقد بدأ في استخدام مواد بتقنيات متطورة، مما أدى إلى إنتاج مخلفات تفوق قدرة الدورات البيئية وسلاسلها الطبيعية على استيعابها. هذه المخلفات أدت إلى ظهور مواد غريبة على الأنظمة البيئية، لم تكن موجودة من قبل، مما تسبب في مشكلات بيئية خطيرة تؤثر على صحة الإنسان وجميع الكائنات الحية . لذا، أصبح من الضروري مواجهة هذه التحديات، ليس فقط من خلال الأساليب العلمية والتقنية، بل أيضًا عبر تعزيز الوعي البيئي والممارسات المستدامة.

تساؤلات الدراسة:

انطلاقاً من المشكلة البحثية المطروحة. فان دراسة دور المؤتمرات البيئية الدولية في الحماية من التلوث الإشعاعي النووي يثير عدد من التساؤلات

١- ماهي المبادئ القانونية التي اقرتها المؤتمرات البيئة الدولية في شأن الحماية البيئية من التلوث الاشعاعي النووي .

٢- اثر تلك المبادئ على الانظمة الداخلية الوطنية ودورها في حماية البيئة من التلوث الاشعاعي النووي .

اهداف البحث:

إلقاء الضوء على المؤتمرات العالمية المختصة بصون البيئة من التلوث الإشعاعي النووي لتسليط الضوء على أهم الأسس التي أقرتها تلك المؤتمرات والتي من شأنها حماية البيئة من التلوث الإشعاعي النووي خاصة بعد تزايد الاعتماد على الطاقة النووية النظيفة وتعزيز هذه المبادئ لتكون قادرة على صون البيئة عبر التأصيل القانوني له

منهج الدراسة:

اعتمدت تلك الدراسة على المنهج التحليلي والاستنباطي .

فرضية الدراسة :

إنّ تصاعد التلوث الإشعاعي النووي خصوصاً عقب الثورة التكنولوجية في صناعة السفن النووية والتي تستطيع الإبحار حول العالم دون توقف بهدف تزويدها بالوقود التقليدي يثير مسألة عالمية حول إمكانية هذه السفن في زيادة التلوث الإشعاعي النووي الناجم عن المفاعل الذري الذي تعمل بواسطة السفينة ، لذا توجد علاقة عكسية بين تفاقم التلوث الإشعاعي للبيئة وعدم إقرار قوانين دولية تكون قادرة على حماية البيئة في ظل التطور التقني الصناعي في ميدان استعمال الطاقة النووية في صناعة السفن.

المطلب الاول

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عُقد ١٩٧٢ (مؤتمر ستوكهولم)

في ٣ ديسمبر ١٩٦٨، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٣٩٨ خلال دورتها الثالثة والعشرين، والذي نص على عقد مؤتمر حول البيئة في عام ١٩٧٢. وقد جاء هذا القرار بناءً على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، بهدف التصدي لتدهور البيئة الإنسانية ووضع أسس سلمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم(١). وقد كلف السكرتير العام للأمم المتحدة، بناءً على تفويض من الجمعية العامة، بإعداد تقرير حول القضايا التي ستتم مناقشتها في المؤتمر، من خلال إجراء اتصالات مع الأوساط العلمية والدول والمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

وعُقد هذا المؤتمر بالفعل تحت شعار نحن لا نملك سوى كوكب واحد" Only one earth" في مدينة ستوكهولم بالسويد، وذلك في الفترة من ٥ – ١٦ يونيو عام ١٩٧٢. وكان الهدف الأساسي للمؤتمر هو تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة تهدف إلى توجيه شعوب العالم نحو الحفاظ على البيئة البشرية وتنميتها(٢). كما تم بحث السبل الكفيلة بتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وتحسينها(٣). ويُعتبر هذا المؤتمر من أكبر وأهم المؤتمرات الدولية، حيث شاركت فيه ١١٣ دولة بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية المتخصصة وحوالي ٤٠٠ منظمة غير حكومية(٤). وقد تم تضمين العديد من توصيات المؤتمر في التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة. ركز المؤتمر على قضايا هامة، أبرزها التأثير البشري على البيئة الطبيعية، وسبل السيطرة على التلوث، والحفاظ على موارد البيئة، مع التأكيد على أهمية التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما تم دعوة الدول النامية لتوجيه جهودها نحو التنمية مع مراعاة أولوياتها وضرورة حماية البيئة(٥).

وقد حرص المؤتمر على التأكيد أن للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة، مع توفير ظروف معيشية ملائمة تتيح له العيش بكرامة ورفاهية. كما أشار إلى أن على الإنسان واجبًا خاصًا يتمثل في حماية البيئة لصالح

---

(١) د. سمير محمد فاضل: الالتزام بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة استوكهولم١٩٧٢، المجلة المصرية للقانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد الرابع والثلاثون ١٩٧٨، ص ٢٩٦.

(٢) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٨٠:٨١.

(٣) فراس صبار الحديثي: التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٠، ص ٧٨.

(4)Jean-Marc Lavieille, de Droit international de l'environnement; ellipses, 1998, p.31.

(٥) د. زياد عبد الوهاب: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد ٣٢، ٢٠١٣، ص ٣٢٧.

الأجيال الحالية والمستقبلية[٦]. وقد حدد المؤتمر أبرز الاختلالات البيئية، مثل الزيادة السكانية المستمرة وما ينتج عنها من استغلال مفرط للموارد البشرية، مما يؤدي إلى تدمير الثروات وزيادة التلوث، بالإضافة إلى تفاقم مشكلات الغذاء والنفايات، والتصحر، وتغير المناخ، وارتفاع درجات الحرارة. كما تناول المؤتمر القضايا المرتبطة بالتسلح وانتشار الأسلحة الكيميائية والجرثومية، وأهمية التنمية المستدامة[٧].

وقد أسفر المؤتمر عن تحقيق مجموعة من الإنجازات، كان أبرزها إصدار إعلان حول البيئة الإنسانية والذي يعد أول وثيقة دولية تتناول مبادئ العلاقات بين الدول فيما يتعلق بحماية البيئة وسبل التعامل معها، بالإضافة إلى المسئولية عن الأضرار المحتملة.

ويتألف هذا الإعلان من مقدمة وستة وعشرين مبدأ تشير مقدمته إلى أن الإنسان هو العنصر الرئيسي المؤثر في البيئة، وأن الحفاظ عليها يعد قضية حيوية تؤثر على بقاء الجنس البشري والتنمية الاقتصادية. كما أكدت على أهمية تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية وضرورة حماية البيئة.

وقد تناول موضوعه المبادئ التي ركزت على التعاون الدولي في مجالات التنمية والحفاظ على البيئة. حيث قد نص المبدأ ٢١ – الذي يعد مبدا عام من مبادئ القانون الدولي الملزمة لجميع الدول كأحد مصادر القانون الدولي وفقا لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية _ على تأكيد حق الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، في استغلال مواردها الخاصة وفقًا للسياسات التي تراها مناسبة، مع الالتزام بعدم إلحاق الأذى بدول أخرى أو بمناطق خارج نطاق سيطرة أي دولة[٨]. بينما يعبر نص المبدأ ٢٢ عن ضرورة التعاون لوضع القواعد الخاصة بالمسئولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية وقد نوه المبدأ ٢٣ إلى أهمية عدم تحميل دول العالم الثالث معايير بيئية صارمة. كما دعا الإعلان في المبدأين ٢٤ و٢٥ الدول إلى التعاون في مجال حماية البيئة من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفيما يتعلق بالمبدأ ٢٦، فقد نص على ضرورة حماية الإنسان وبيئته من آثار الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل، وقد دعا المؤتمر في توصياته إلى أهمية التعاون بين الدول والوكالة الدولية للطاقة النووية من أجل التخلص الآمن من النفايات النووية المشعة، وتجنب تلوث البحار بمخلفات السفن أو دفن النفايات السامة والمشعة في قاع البحار.

---

(٦) د. أحمد طلحا حسين: التغيرات المناخية وآثارها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٨ لسنة، ٢٠٢٢، ص٢٤٧.

(٧) د. سمير محمد فاضل: الالتزام بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الاعلان الصادر عن مؤتمر البيئة ستوكهولم ١٩٧٢، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٨) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، مرجع سابق، ص ٨٣.

كما أوصى المؤتمر حكومات الدول بالتعاون مع المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية والمشاركة في الفعاليات والمؤتمرات المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث[٩].

وقد أثمر هذا المؤتمر عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يُعد هيئة دولية متخصصة في القضايا البيئية على الصعيد التنظيمي الدولي. وقد تم تصميم هذا البرنامج لتوجيه الأنشطة البيئية للدول عقب مؤتمر ستوكهولم للبيئة. كما تم توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة[١٠]، من بينها اتفاقية حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن، التي وُقعت في عام ١٩٧٤.

لذا، ومما تقدم، يتفق الباحث في الرأي مع الاستاذ الدكتور "معمر رتيب" بأن هذا المؤتمر يمثل حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام على الرغم أن ما تمخض عن هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات لا يرقى الى مرتبة الالتزام القانوني الكامل إلا أن القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تكمن في صحوة الضمير العالمي الذي بدا يشعر ويتجاوب مع ناقوس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة نتيجة التلوث الذي ذادت نسبته بمعدلات سريعة مع التطورات العلمية الحديثة[١١]. كما أن هذا المؤتمر يعد مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ التنظيم الدولي تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها كوارث التلوث؛ حيث قد أرسي مبدأ أساسيًا في نطاق التنظيم القانوني هو مسئولية الدولة عن أية أضرار تحدثها للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية. كما أن هذا قد خصص اهتمامًا خاصًا للآثار السلبية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية وإجراء التجارب المرتبطة بها. وفي هذا الإطار، أصدر المؤتمر خلال جلسته العلنية السادسة عشرة التي عُقدت في ١٤ يونيو ١٩٧٢ قرارًا يدين بشدة التجارب النووية، مؤكدًا على أهمية أن تعيد الدول تقييم مشاريعها في هذا المجال، نظرًا لما تسببه من تفاقم تلوث البيئة.

---

(٩) د. صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٦.

(١٠) من بين أبرز هذه الاتفاقيات، تبرز اتفاقية البحر الأبيض المتوسط لمكافحة التلوث التي أُبرمت في عام ١٩٧٦، بالإضافة إلى اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث في منطقة الخليج العربي. كما تشمل هذه الاتفاقيات الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٥، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ مع البروتوكولات المرفقة بها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، واتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٩٢. انظر د. عبد الكريم عوض خليفة: أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٢٠.

(١١) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، مرجع سابق، ص ٨٣:٨٤.

المطلب الثاني

المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ (مؤتمر ريودي جانيرو)

خلال الفترة من ٣ إلى ١٤ يونيو عام ١٩٩٢ عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، المعروف بقمة الأرض[١٢]، في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، تحت رعاية الأمم المتحدة. ويُعتبر هذا المؤتمر من أكبر وأوسع الفعاليات في تاريخه، حيث شهد مشاركة نحو ثلاثين ألف ممثل من ١٧٨ دولة، بالإضافة إلى مئة وثلاثين من رؤساء الدول والحكومات. وقد اجتمع هؤلاء المشاركون بهدف حماية كوكب الأرض وموارده، والعمل على وضع سياسات للنمو العالمي، ومكافحة الفقر، مع الحفاظ على البيئة[١٣].

وقد استغرق هذا المؤتمر اثني عشر يومًا، وقد بدأ بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب كوكب الارض ثم القى " بطرس غالي " الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت كلمة افتتاح المؤتمر أكد من خلالها "أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا. وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويث الأرض، وأن الجميع معنيون اهل الشمال الغني واهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك"[١٤].

وقد أثمر هذا المؤتمر عن مجموعة من الوثائق القانونية تمثلت اهمها في اعلان قمة الارض وجدول أعمال ريو دي جانيرو للقرن الحادي والعشرين والذي يعد وثيقة من المبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تتماشى مع متطلبات البيئة في جميع مجالات النشاط الاقتصادي. والذي يشمل على وضع برنامج عمل شامل يهدف إلى تعزيز العمل العالمي في كافة مجالات التنمية المستدامة[١٥].

كما أثمر هذا المؤتمر على إعلان ريو حول البيئة والتنمية الذي يتمثل في مجموعة من المبادئ التي تحدد حقوق ومسؤوليات الدول ويتكون من مقدمة و٢٧ مادة. وقد أشارت المقدمة إلى أن هذا الإعلان يُعتبر امتدادًا لإعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية الذي صدر في عام ١٩٧٢، ويهدف إلى تحقيق شراكة عالمية في نظام جديد قائم على العدالة.

وقد دعا المؤتمر بالتركيز على العلاقة بين البيئة والتنمية، مشددًا على أن الإنسان هو محور التنمية المستدامة. كما أكد على حق الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، في السيادة الكاملة على مواردها بما يتماشى مع سياساتها المتعلقة بالبيئة والتنمية. ومع ذلك، يتعين على الدول أن تضمن أن أنشطتها داخل حدودها أو تحت إشرافها لا تسبب أضرارًا بيئية للدول الأخرى أو في المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني لأي دولة. وبالتالي، يجب على الدول عند ممارسة أنشطتها النووية السلمية أن تتجنب إحداث أضرار

---

(١٢) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(13)United Nations Conference on Environment and Development UNCED, Rio de Janeiro3-14 June 1992

(١٤) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، مرجع سابق، ص ٨٩.

(١٥) د. أسامة عرفات أمين عثمان: البعد الدولي والاسلامي للتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص ١٣٦.

نووية في أراضي الدول الأخرى، حيث إن ذلك يترتب عليه مسؤوليتها الدولية[١٦]. وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال المبدأ الثاني للمؤتمر الذي يوجب على الدول ألا تخلق أنشطتها إضرارًا بيئية لدول أخرى[١٧]. كما جاء في المبدأ ١٣ من الإعلان، أنه يتعين على الدول تطوير قوانين وطنية تتعلق بالمسئولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى. ويجب على الدول التعاون بشكل أكثر دقة وتحديدًا لتعزيز الإطار القانوني الدولي المتعلق بالمسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة التي تُمارس ضمن نطاق اختصاصها أو تحت إشرافها في مناطق تقع خارج حدودها الوطنية[١٨]. وأكد المبدأ ١٦ بضرورة أن تسعى السلطات الوطنية الى الوفاء بتكلفة التلوث الناتج عن تلك الانشطة[١٩].

ومما تقدم واستنادًا إلى ما تم ذكره، يمكن استنتاج أن مؤتمر ستوكهولم والمؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، رغم افتقارهما إلى صياغة نصوص وتوصيات تلك المؤتمرات في شكل اتفاقيات ملزمة[٢٠]، انهما يمثلان مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي. إذ يشكلان الأساس الأول لبناء القانون الدولي البيئي، مما يسهم في ظهور قواعد عرفية جديدة في هذا المجال. حيث قد بدأ هذان المؤتمران خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية والحد من كوارث التلوث، من خلال إدراج قضايا البيئة ضمن الإطار القانوني الدولي. وبالفعل قد أرسى المؤتمران مبدأً أساسيًا في التنظيم القانوني، وهو مسؤولية الدولة عن أي أضرار بيئية تلحق بالدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة نتيجة أنشطتها على أراضيها. ومن بين هذه الأنشطة، تبرز قضية إبحار السفن النووية عبر البحار الإقليمية للدول الأخرى، وما قد يترتب على ذلك من احتمالية وقوع كوارث نووية في حال تعرض تلك السفن للأعطال أو حوادث الاصطدام أثناء إبحارها.

المطلب الثالث

المؤتمرات العالمية للمناخ (COP29, COP28)

تُعتبر "قمة المناخ" السنوية أكبر تجمع عالمي بعد اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لأن التغيرات المناخية تُعدّ من أكبر الأزمات التي تواجه جميع الدول دون استثناء[٢١]. ويمكن إرجاع السبب الرئيسي لهذه المشكلة إلى الأنشطة البشرية، مثل انبعاثات غازات الدفيئة كالثاني أكسيد الكربون والميثان، التي تنتج عن

---

(١٦) د. رياض صالح أبو العطا: دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١١.

(١٧) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، مرجع سابق، ص ٩٠:٩١.

(١٨) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص ١٤٨

(19) Rao (P.K): " international environmental law and Economic" Blackwell, London 2002, p. 137.

(٢٠) د. آيات محمد سعود: الحماية الدولية للبيئة من التلوث الإشعاعي النووي، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢١) د. أحمد طلحا حسين: التغيرات المناخية وآثارها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٢٦١.

استخدام مصادر الطاقة التقليدية حيث إن هذه الانبعاثات تفوق قدرة البيئة على استيعاب التلوث الناتج عنها. وقد أصبح تأثير تغير المناخ على صحة الإنسان وتوافر الغذاء ومستوى المعيشة الاجتماعية والاقتصادية يشكل تهديدًا خطيرًا. حيث تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن التغير المناخي من المتوقع أن يؤدي إلى وفاة أكثر من ربع مليون شخص خلال الفترة من ٢٠٣٠ إلى ٢٠٥٠. وقد أكد الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)[٢٢] بشأن الطلب المقدم من لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بحماية الدول الجزرية والساحلية الصغيرة، ، الذي إدراج في قائمة القضايا تحت الرقم ٣١ بعنوان "طلب رأي استشاري مقدم من لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي[٢٣] على أن:

الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٩٢ من الاتفاقية بحماية البيئة البحرية وحفظها واسع النطاق، ويشمل أي نوع من الضرر أو التهديد للبيئة البحرية. وبموجب هذا الحكم، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام محدد بحماية البيئة البحرية وحفظها من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات. وفي حال تدهور البيئة البحرية، قد يستدعي هذا الالتزام اتخاذ تدابير لاستعادة الموائل والنظم الإيكولوجية البحرية. وعلى الدول الأطراف ضرورة أن تتوقع المخاطر المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وتحمض المحيطات، حسب الظروف. ويستدعي هذا الالتزام اتخاذ تدابير لاستعادة الموائل والنظم الإيكولوجية البحرية.

'"iina alailtizam almansus ealayh fi almadat 192 min alaitifaqiat bihimayat albiyat albahriat walhifaz ealayha wasie alnitaqi, wayashmal 'aya nawe min aldarar 'aw altahdid lilbiyat albahriati. wabimujib hadha alhikmi, taqae ealaa eatiq alduwal al'atraf maswuwliatan muhadadatan bihimayat albiyat albahriat walhifaz ealayha min athar taghayur almunakh watahmid almuhitati. wafi hal tadahwur albiyat albahriati, qad yastadei hadha alailtizam aitikhadh tadabir liaistieadat almawayil walnuzum al'iikulujiat albahriati".

"wtulzm almadat 192 min alaitifaqiat alduwal al'atraf bitawaque almakhatir almutaealiqat buathar taghayur almunakh watahmid almuhitati, hasab alzurufi".

كما أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري، على أن هذا الالتزام هو التزامٌ بالعناية الواجبة. ويُعدّ معيار العناية الواجبة صارمًا، نظرًا للمخاطر العالية لإلحاق ضرر جسيم لا رجعة فيه بالبيئة البحرية نتيجةً لآثار تغير المناخ وتحمض المحيطات[٢٤].

"hadha alailtizam hu altzam bialeinayat alwajibati. wyued mieyar aleinayat alwajibat sarman, nzran lilmakhatir alealiat li'iilhaq darar jusim la rajeat fih bialbiyat albahriat ntyjtan liathar taghayur almunakh watahmid almuhitati".

---

(٢٢) المحكمة الدولية لقانون البحار(International Tribunal for the Law of the Sea) أسستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في مونتيگو باي، جاميكا، في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، وأسست إطار دولي للقانون يسري على «كل فضاء المحيطات واستخداماتها وثرواتها». ومقرها في هامبورج، ألمانيا.

(23)INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA. List of cases: No. 31.

([24])INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA. List of cases: No. 31,

كما أكدت المحكمة على انه بموجب المادة ١٩٦ من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف التزامًا محددًا باتخاذ التدابير المناسبة لمنع التلوث الناتج عن إدخال الأنواع غير الأصلية، وخفضه، والسيطرة عليه، نتيجةً لآثار تغير المناخ وتحمض المحيطات، مما قد يُسبب تغييرات كبيرة وضارة في البيئة البحرية. ويتطلب هذا الالتزام تطبيق النهج التحوطي[٢٥].

"bimujib almadat 196 min alaitifaqiati, taltazim alduwal al'atraf altzaman mhddan biaitikhadh altadabir almunasibat limane altalawuth alnaatij ean 'iidkhal al'anwae ghayr al'asliati, wakhafdihi, walsaytarat ealayhi, ntyjtan liathar taghayur almunakh watahmid almuhitati, mimaa qad yusbb taghyirat kabiratan wadaratan fi albiyat albahriati. wayatatalab hadha alailtizam tatbiq alnahj altahawti".

ومما لا شك فيه أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمواجهة التحديات العاجلة المتعلقة بالمناخ والطاقة قد أسفرت عن تحقيق تقدم ملحوظ في مجال الطاقة النووية وذلك من خلال الاعتماد على هذه التكنولوجيا النظيفة والموثوقة.

وقد عُقد مؤتمر المناخ (COP28)[٢٦] تحت رعاية الأمم المتحدة في دولة الإمارات العربية ، ليشكل لحظة تاريخية للطاقة النووية. بعد ما يقرب من ثلاثة عقود من تهميش الطاقة النووية في المؤتمرات السنوية للأمم المتحدة، حصلت أخيرًا على الاعتراف في دورة العام الماضي في دبي. وكانت الرسالة في مؤتمر المناخ (COP28) واضحة وهي " يجب أن يكون توسيع استخدام الطاقة النووية جزءًا أساسيًا من الجهود العالمية نحو تحقيق مستقبل خالٍ من الانبعاثات" .

ولا شك أن اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥، التي وقعت عليها جمهورية مصر العربية إلى جانب ١٩٤ دولة، تلعب دورًا رئيسيًا في الجهود المبذولة للحد من انبعاثات الكربون والغازات المسببة للاحتباس الحراري. حيث تهدف تلك الاتفاقية إلى اتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الطاقة التقليدية وتعزيز الاستثمار في الطاقات البديلة، وخاصة الطاقة النووية، لما تتمتع به من خصائص فريدة تجعلها مصدرًا نظيفًا ومتجددًا يسهم في تحقيق التنمية المستدامة[٢٧].

وقد أسفر هذا المؤتمر عن تنظيم القمة الأولى على الإطلاق للطاقة النووية، التي نظمتها الوكالة بالتعاون مع حكومة بلجيكا، التي عقدت في بروكسل في مارس ٢٠٢٤. وخلال هذه القمة، أكد قادة من أكثر من ٣٠ دولة ومن الاتحاد الأوروبي على أهمية الطاقة النووية في ضمان أمن الطاقة، وتحقيق الأهداف المناخية، وتعزيز التنمية المستدامة.

([25])https://www.itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/request-for-an-advisory-opinion-submitted-by-the-commission-of-small-island-states-on-climate-change-and-international-law-request-for-advisory-opinion-submitted-to-the-tribunal/

([26])https://www.iaea.org/ar/bulletin/motamar-almounakh-cop٢٩-albinaa-ala-alzakhm-men-doubay-ila-baku

([٢٧]) د. أحمد طلحا حسين: التغيرات المناخية وآثارها على حقوق الانسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

وفي إطار الاهتمام المتزايد عالميًا بالطاقة النووية، تم تنظيم مؤتمر المناخ (COP٢٩)[٢٨]، بدولة أذربيجان ، بهدف تعزيز الوعي حول الطاقة النووية. ولكي يسعى المشاركون إلى تشجيع الدول على وضع استراتيجيات تحقق الطموحات المرتبطة بزيادة القدرة النووية إلى ثلاثة أضعاف بحلول عام ٢٠٥٠، وذلك من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة، مثل المفاعلات النمطية الصغيرة والمفاعلات المتناهية الصغر، إلى جانب التصاميم الجديدة التي تعتمد على أنواع مبتكرة من الوقود والمبردات[٢٩].

وحيث إن هذه التطورات قد تسهم في صناعة السفن التي تعمل بالدفع النووي، مما يعزز الاعتماد الكامل على الطاقة النووية في السفن المستخدمة في الملاحة البحرية الدولية.

ومع تزايد عدد الدول التي تسعى لإدخال الطاقة النووية ضمن مزيجها الطاقي، يوفر النهج المرحلي المتميز الذي وضعته الوكالة، والذي تم تحديثه مؤخرًا ليشمل الاعتبارات المتعلقة بالمفاعلات النمطية الصغيرة، إطارًا موثوقًا لتطوير البنية التحتية اللازمة لبرنامج طاقة نووية آمن ومستدام. ويمكن للدول الناشئة الاستفادة من إرشادات الوكالة في ظل تزايد الطلب على الطاقة النووية في الدول النامية.

وقد أطلقت الوكالة مبادرة بعنوان "تسخير الذرة (Atoms4NetZero)[٣٠] من أجل عالمٍ خالٍ من الانبعاثات"، تهدف إلى تزويد صانعي السياسات بالبيانات الضرورية لاتخاذ قرارات مستنيرة تستند إلى العلم. حيث تسعى هذه المبادرة إلى استغلال الإمكانيات الكاملة للطاقة النووية، بما في ذلك في القطاعات غير الكهربائية، من أجل تحقيق إزالة الكربون من الاقتصادات الوطنية.

نتائج الدراسة :

١.يمثل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عُقد عام ١٩٧٢ (مؤتمر ستوكهولم) حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام.

٢.يعد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢(مؤتمر ريودي جانيرو) مكملا لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عُقد عام١٩٧٢ حيث يشكلان الأساس الأول لبناء القانون الدولي البيئي. حيث قد بدأ هذان المؤتمران خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية والحد من كوارث التلوث، من خلال إدراج قضايا البيئة ضمن الإطار القانوني الدولي. وبالفعل قد أرسى المؤتمران مبدأً أساسيًا في التنظيم القانوني، وهو مسؤولية الدولة عن أي أضرار بيئية تلحق بالدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة نتيجة أنشطتها على أراضيها.

٣.تعاظم دور المؤتمرات العالمية للمناخ في حماية البيئة من التلوث الاشعاعي الذري وذلك من خالا طرح افكار تهدف إلى استغلال الإمكانيات الكاملة للطاقة النووية تحت اشراف الوكالة الذرية للطاقة النووية التي تعمل على تعزيز الأمان النووي.

([28])https://www.un.org/ar/climatechange/cop28

([29])https://www.iaea.org/ar/newscenter/news/alwakala-fy-motamar-almounakh-cop٢٩-taskhyr-alhouloul-alnawawiya-limoukafahat-tagayor-almounakh

([30])https://www.iaea.org/ar/alkhadamat/atoms4netzero

التوصيات :

١- يوصي الباحث بضرورة اهتمام المجتمع الدولي بالطاقة النووية النظيفة وتحقيق التعاون للاستفادة من منها مع السعي نحو تحقيق شراكة عالمية في نظام جديد قائم على العدالة في استفادة جميع دول العالم من الطاقة النووية النظيفة .

٢- يوصي الباحث بضرورة التعاون لوضع القواعد الخاصة بالمسئولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

٣- يوصي الباحث بضرورة تحقيق التعاون بين الدول والوكالة الدولية للطاقة النووية والمنظمات المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث من أجل التخلص الآمن من النفايات النووية المشعة، وتجنب تلوث البحار بمخلفات السفن أو دفن النفايات السامة والمشعة في قاع البحار من خلال اقرار تشريعات وطنية تكون قادرة على حماية البيئة من التلوث الاشعاعي النووي .

المراجع

اولا- الكتب:

❖ **د. رياض صالح أبو العطا:**

- دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، عام ٢٠٠٨.

❖ **د. صالح محمد محمود بدر الدين:**

- الالتزام بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٨.

❖ **د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ:**

- القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٧.

❖ **د. فراس صبار الحديثي:**

- التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الامم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٠.

❖ **د. عبد الكريم عوض خليفة:**

- أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٩.

ثانيا- الرسائل العلمية:

❖ **آيات محمد سعود:**

- الحماية الدولية للبيئة من التلوث الاشعاعي والنووي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢٠.

❖ **معمر رتيب محمد عبد الحافظ:**

- المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٥.

ثالثا:- الدوريات:

❖ **د. أحمد طلحا حسين:**

- التغيرات المناخية وآثارها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٨ لسنة، ٢٠٢٢.

❖ **د. أسامة عرفات أمين عثمان:**

- البعد الدولي والاسلامي للتنمية كحق من حقوق الانسان والشعوب، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، أسيوط، العدد ٢٧، ٢٠١٥.

❖ **د. زياد عبد الوهاب:**

- دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد ٣٢، ٢٠١٣.

❖ **د. سمير محمد فاضل:**

- الالتزام بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الاعلان الصادر عن مؤتمر البيئة ستوكهولم ١٩٧٢، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٤، ١٩٧٨.

رابعا:- المراجع الأجنبية:

❖ Rao (P.K): " international environmental law and Economic" Blackwell, London 2002.

❖ INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA. List of cases: No. 31، 21 May 2024.

❖ Jean-Marc Lavieille, de Droit international de l'environnement; ellipses, 1998.

❖ United Nations Conference on Environment and Development UNCED, Rio de Janeiro3-14 June 1992

خامسا :- المواقع الإلكترونية:

https://www.iaea.org/ar/alkhadamat/atoms4netzero

❖ https://www.itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/request-for-an-advisory-opinion-submitted-by-the-commission-of-small-island-states-on-climate-change-and-international-law-request-for-advisory-opinion-submitted-to-the-tribunal/

❖ https://www.un.org/ar/climatechange/cop28